المحور الثالث:انحلال عقد الزواج.

المبحث الأول . الطلاق وأحكامه[تعريفه/ أنواعه/ أحكامه].

المطلب الأول: حقيقة الطلاق وحكمه وحكمة مشروعيته[1]

الفرع الأول: حقيقة الطلاق وحكمه

أولا . حقيقة الطلاق لغة وشرعا:

1 . حقيقة الطلاق لغة: التخلية والإرسال والترك، ورفع القيد[2].

2 . حقيقة الطلاق اصطلاحا:

أ . شرعا: من أهم التعريفات وأوضحها وأجمعها للطلاق من الناحية الاصطلاحية رغم تعدّدها و تباين عبارات أصحابها وحسب مختلف المذاهب تعريف الدكتور بدران أبو العينين بدران في كتابه[الفقه المقارن للأحوال الشخصية]:[رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية أو بما يقوم مقام اللفظ] [3].

***ومثله وقريب منه تعريف الدكتور عبد الحميد محيي الدين بقوله:[حل رباط الزوجية في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة، أو ما يقوم مقام العبارة كالكتابة، تصدر من الزوج أو وكيله] [4].**

---

[1] أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: الدكتور عبد القادر داودي[223وما بعدها]، مدونة الفقه المالكي وأدلته: الدكتور الصادق الغرياني[661/2وما بعدها]، أحكام الطلاق: الدكتور نصر سلمان والدكتور سعاد سطحي[05وما بعدها]، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: الدكتور عبد القادر بن حرز الله[209وما بعدها]، العرض القرآني لقضايا النكاح والفُرقة: زينب عبد السلام أبو الفضل[337وما بعدها]، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب: الدكتور سالم الرافعي[517وما بعدها]، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري . دراسة مقارنة . : علي بن عوالي[356وما بعدها]، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام: بدران أبو العينين بدراان[213وما بعدها]،الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي: الدكتور وفاء معتوق حمزة[23وما بعدها]، التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في القدس والضفة الغربية: حاتم حامد البيتاوي[24وما بعدها].

[2] تاج العروس في شرح القاموس: الزبيدي[7/43 . 48]، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس[420/3].

[3] الفقه المقارن للأحوال الشخصية: الدكتور بدرا أبو العينين بدران[302].

[4] الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: الدكتور محيي الدين عبد الحميد[242وما بعدها].

و إن كان كما يقول الدكتور عبد القادر داودي في كتابه[أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري]:التعريفات المختلفة تتفق في أنّ الطلاق يرفع ما تمّ ربطه و إبرامه في عقد الزواج، وتفريق لما جمع، ورفع جميع الآثار المترتبة على ذلك الميثاق الغليظ ونقض ما تعاهد عليه الطرفان وشهد عليه جماعة المسلمين [5].

ب . قانونا:ورد تعريف الطلاق في قانون الأسرة الجزائري المعدّل في المادة48:[يُحلّ عقد الزواج بالطلاق...].

ثانيا . حكمه و أدلة ذلك:

1 . حكمه:

. إنّ الطلاق خلاف الأولى لما فيه من كفران نعمة النكاح الذي هو سنة،ولما تنجرّ عنه من نتائج سلبية كثيرة على الفرد وعلى المجتمع وخاصة على الأولاد.

. وقد اختلف العلماء في أصل مشروعية الطلاق، فذهب بعضهم إلى منعه كلية إلا لضرورة أو حاجة ملحّة، استنادا إلى نصوص قرآنية وحديثية ناهية عنه، بينما ذهب آخرون إلى إباحته وجوازه دون حرج، ما دامت النصوص الشرعية قد أباحته، فبرز في الموضوع مذهبان؛ فذهب المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] إلى إباحته، بينما تبنّى الحنفية في أحد القولين والأشهر عندهم أنّه محظور[9]، وهو ما اختاره ابن تيمية[10].

يقول الحلقّق الحنفي ابن عابدين في كتابه[رد المحتار على الدر المختار]:[وأمّا الطلاق فإنّ الأصل فيه الحظر، بمعنى أنّه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم"الأصل فيه الحظر"، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقا و سفاهة رأيٍ ومجرد كفران النعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها] [11].

. وقد تعتري الطلاق الأحكام التكليفية الخمسة بحسب حالة الرجل أو المرأة أو كليهما[12]، فقد يكون :

---

[5]أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري: الدكتور عبد القادر داودي[228].

[6] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي[126/3].

[7] المجموع شرح المهذّب: النووي[188/18].

[8] المغني:ابن قدامة[277/7].

[9] المبسوط: السرخسي[2/6].

[10] مجموع الفتاوى: ابن تيمية[16/3].

[11] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين[428/4].

[12] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين[229/3 ـ 231]، الشرح الكبير: الدردير[361/2]، مغني المحتاج: الشربيني[307/3]، المغني: ابن قدامة[277/7].

أ . حراما: ومن ذلك في حق مَنْ لا حاجة له فيه لأنّ فيه إضرارا للمرأة والأولاد.

ب . مكروها: ومن ذلك في حق مستقيمة الحال لأنّ فيه كفرانا لنعمة النكاح.

ج . مباحا: ومن ذلك في حق مَنْ كان الباعث عليه ضعيفا، وبمن لا يشعر بميل لزوجته.

د . مستحبا: ومن ذلك في حق مَنْ قصّر في حق زوجته وذلك بعجزه عن القيام بحقوقها.

هـ . واجبا: ومن ذلك طلاق الحَكَمين في حالة الشقاق.

والذي يظهر راجحا أنّ الطلاق دون حاجة إليه، محظور بغيض إلى الله تعالى، لما ينتج عنه من تشتيت الأسرة، وتشريد الأولاد، زيادة إيذاء المرأة وأهلها وأقاربها.

2 . أدلة مشروعيته: ويقصد بالمشروعية هنا ما هو أعم من الإباحة والإذن؛إذ الغرض ذكر بعض النصوص الشرعية التي تناولت أمر الطلاق وتنظيمه، أو ذكر شروط إيقاعه على العموم أو لما تعرّض لحالات واقعة زمن الرسالة ، ومنها:

أ . قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[13]، فنزلت هذه الآية لتنظيم الطلاق وتغيير النمط الذي كان عليه في الجاهلية، حيث لم يكن له حدّ معيّن، بل كان بيد الرجل مطلقا، وكثيرا ما يتعسّف فيه ليحرم المرأة من الزوجية ويتركها معلّقة لا هي متزوّجة ولا هي مطلّقة، فقلّصت الآية من عدد الطلقات التي كان يمتلكها الرجل.

ب . قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[14] ،وفي هذه الآية تقليص للزمن الذي له أن يوقع فيه الطلاق لتجنّب آثاره السلبية ما أمكن، ولئلا يُلجأ إليه إلا عندما يكون حقيقة مخرجا لأزمة وحلاّ لمشكل، فإذا حصل فليكن في وقت معيّن.

ج . ورد عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺقوله:"أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"[15].

فدلّ الحديث على أنّ في الحلال أشياء مبغوضة إلى الله تعالى، وأنّ أبغضها الطلاق فيكون لا ثواب فيه ولا قربة في فعله، كما أنّه يحسن تجنّب إيقاع الطلاق ما وُجِد عنه مندوحة.

---

[13] البقرة: 229

[14] الطلاق: 01

[15] رواه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم الحديث[2178].

الفرع الثاني: الحكمة من تشريعه[16]:

إنّ الأصل في الإسلام أن يبنى عقد الزواج على الديمومة والاستمرار حتى الموت، غير أنّ الإسلام، وهو يحتّم ذلك لا يغمض عينيه عن طبائع الناس، وما يمكن أن يقع بين الزوجين من خلاف، منشؤه اختلاف الأمزجة والأخلاق، أو اختلاف المصالح في بقاء الزواج أو انحلاله، وما أشبه ذلك من دواعي الخلاف بين الزوجين، ومن هنا شرع الطلاق استثناء من الأصل عند الحاجة الملحة كنافذة طوارئ المنقذة من الهلاك، ومن حِكَمِ مشروعيته في هذه الحالة:

أولا ـ توخّي الوسطية والاعتدال في معالجة ما فسد من أمر الزوجية، فلم يفتح باب الطلاق على مصراعيه، ولم يغلقه على الزوجين غلقا مُحْكَما مهما استحالت حياتهما معا، حالات استحكام مشاعر العداء، والنفرة بين الزوجين بحيث يكون تحقّق المصلحة في الفرقة لا في استمرار العلاقة الزوجية.

ثانيا ـ إعطاء الزوجين المفترقين فرصة جديدة لاستئناف حياة زوجية أخرى، والاستفادة من سلبيات المحاولة السابقة الفاشلة وأخطائها، وحسن استيعاب دروسها بعدم تكرار الأخطاء والعيوب السابقة.

ثالثا ـ ارتكاب أخف المفسدتين باجتناب أعظمهما، وهذه قاعدة عملية عظيمة يشهد لصحتها أصول وفروع كثيرة و تقرّها العقول والفِطَر السليمة بتطبيقها على الطلاق عند احتدام المشاكل الأسرية، واستحالة الحياة الزوجية في ظلها إلا بالطلاق مع وجود سلبيات فيه ولكنّها قليلة بالنظر إلى هذه المشاكل الزوجية.

رابعا ـ رفع الحرج والمشقة عن الزوجين أو أحدهما وعدم إجباره على تحمّل ما لا يستطيعه، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ ﴾[17] ،لأنّه متى ضاق الأمر اتّسع.

خامسا ـ تفادي حياة زوجية فاشلة وما ينجرّ عنها من سلبيات، ومشاكل تتعدّى الأسرة إلى المجتمع كلّه.

---

(16) أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: الدكتور عبد القادر داودي[223وما بعدها]، مدونة الفقه المالكي وأدلته: الدكتور الصادق الغرياني[2/661وما بعدها]، أحكام الطلاق: الدكتور نصر سلمان والدكتور سعاد سطحي[05وما بعدها]، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق: الدكتور عبد القادر بن حرز الله[209وما بعدها]، العرض القرآني لقضايا النكاح والفُرقة: زينب عبد السلام أبو الفضل[337وما بعدها]، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب: الدكتور سالم الرافعي[517وما بعدها]، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ـ دراسة مقارنة ـ : علي بن عوالي[356وما بعدها]، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام: بدران أبو العينين بدران[213وما بعدها] ،الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي: الدكتور وفاء معتوق حمزة[23وما بعدها]، التدابير الشرعية للحد من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في القدس والضفة الغربية: حاتم حامد البيتاوي[24وما بعدها].

(17) الحج: 78

سادسا ـ اعتبار مصلحة الأولاد، والنظر إلى مستقبلهم وظروف تنشئتهم نشأة سويّة بتخليصهم من الأجواء المتعفّنة غير اللائقة بالتربية والرعاية التي أصبحت تميّز بيت الزوجية، وغالبا ما تصاحب حالة الشقاق الخصومة بين الزوجين.

سابعا ـ إنّه ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة، والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر والسَّأم منه، والتبرّم من أفعاله، وقد يكون الزوج عقيمًا أو قد يصيبه مرض معد خطير، أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موتِهِ ، وقد يصاب بضيق ذلك اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخليه فتنكح غيره .

وهذه الأمثلة ليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه، وتعكّر عليه صفوه ، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما ، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم، ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا .

لهذه الأمور وغيرها كثير ؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجًا لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع ، والخطب الأليم ، الذي أصاب الأسرة التي هي اللَّبنة الأولى لبناء المجتمع .

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم ، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان ، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به، وكل فجيعة تلم به ، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عمّن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به ، قال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾[18][19].

---

(18) النساء: 130 .

(19) حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي[2/138]، تفسير آيات الأحكام: الصابوني [1/343]، الأحوال الشخصية [327] ؛ تنظيم الأسرة [76] ؛ تنظيم الإسلام للمجتمع[89] ، كلها لمحمد أبي زهرة، من محاسن الدين الإسلامي: سعدي [23 / 24] ، الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي [7/358] ، الزواج والطلاق وآثارهما: الدكتور عبد الودود السريتي [5/6]، في تاريخ الطلاق وأحكامه عند المسلمين وغيرهم: دائرة المعارف ، لمعلم بطرس البناني [11/327 / 328] ، دائرة

معارف القرن العشرين : فريد وجدي [5/773وما بعدها]، طلاق المكره والغضبان: هاني بن عبد الله الجبير، مجلة البحوث الإسلامية، ذو القعدة، ذو الحجة، 1417هـ/ 1418هـ، العدد: 50[06وما بعدها].